

Distr.: General  
12 May 2006\*  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

مشاريع الأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقتة وشكل اتفاق  
التحكيم - مشروع الإعلان المتعلق بتفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية  
والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن  
الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	.....	ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية
٢	.....	ألف- الدول الأعضاء
٢	.....	٤- بلجيكا

\* تأخر تقديم هذه المذكرة بسبب تأخر ورود التعليقات من البلد المعني.

010606 V.06-54054 (A)



## ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

## ألف- الدول الأعضاء

## ٤- بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

[١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦]

تقتصر هذه الملاحظات على مشاريع الأحكام التشريعية المتعلقة بالشكل الكتابي لاتفاق التحكيم ومشروع الإعلان المتعلق بتفسير اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

١- فيما يخص مشاريع الأحكام التشريعية المتعلقة بالشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، يمكن إبداء ثلاث ملاحظات.

١-١- الملاحظة الأولى هي أن مشاريع الأحكام التشريعية تشمل اقتراحين مختلفين لتنقيح المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وأنه يبدو أن اللجنة قد توافق على هذين الاقتراحين في آن واحد.

غير أنه يبدو أن هذين الاقتراحين لا يمكن التوفيق بينهما لأن الاقتراح الأول يهدف إلى تليين الاشتراط في المادة ٧ بأن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا بينما يرمي الاقتراح الثاني، على العكس من ذلك، إلى إلغاء ذلك الاشتراط.

ولذا ترى بلجيكا أنه يجب اختيار أحد الاقتراحين وأن الاقتراح الرامي إلى تليين اشتراط الشكل الكتابي هو الذي ينبغي اختياره.

والواقع أن اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم هو اشتراط مشروع بالنظر إلى تأثير هذا الاتفاق على الحق الأساسي في الوصول إلى المحاكم. ولئن كان من المعقول تليين هذا الشرط وتطويره بذلك لمتطلبات التجارة الدولية، فإن بلجيكا ترى أن إلغاءه ببساطة يمثل تجاوزا لحدود الاعتدال.

١-٢- والملاحظة الثانية تتعلق بمضمون الاقتراح الأول الآنف الذكر المتعلق بتنقيح المادة ٧ من القانون النموذجي، وبخاصة صياغة الفقرة ٣ من تلك المادة.

وترى بلجيكا أنه لا ينبغي تفسير هذا الحكم بمعنى أنه يمكن لأي وثيقة مكتوبة غير صادرة عن الطرفين، مثل النظام الداخلي لهيئة تحكيم، أن تعتبر بمثابة اتفاق تحكيم بشكل كتابي.

وعلى العكس من ذلك، ينبغي تفسير الفقرة ٣ من المادة ٧ على أنها تتطلب، من جهة، وجود وثيقة كتابية في جميع الحالات صادرة عن أحد الطرفين على الأقل، كاقترح مكتوب مثلاً، ولو بشكل مبسّط، بعقد اتفاق تحكيم، ولكنها لا تتطلب من جهة أخرى، أن يكون إتمام العملية التعاقدية موثّقاً بعقد محرّر "وفق الأصول"، إذا أمكن إقامة الدليل على إتمام العملية استناداً إلى الوثيقة المكتوبة.

وينبغي توضيح هذه النقطة في التعليق.

١-٣- وتكميلاً للتعليق السابق، تود بلجيكا أن توضح أنها لا تؤيد التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من القانون النموذجي بقصد إلغاء الاشتراط بأن يقدم الطرف الذي يطلب تنفيذ قرار تحكيم النسخة الأصلية من اتفاق التحكيم.

والواقع أن مثل هذا التعديل يوجد تفاوتاً غير مرغوب فيه بين القانون النموذجي واتفاقية نيويورك.

٢- وفيما يخص مشروع الإعلان المتعلق بتفسير اتفاقية نيويورك، يبدو أن الغرض من هذا الإعلان التفسيري هو الربط بين التعديلات المقترح إدخالها على المادة ٧ من القانون النموذجي واتفاقية نيويورك.

ولذا ترى بلجيكا أنه إذا كان الغرض من تنقيح المادة ٧ من القانون النموذجي هو تليين الاشتراط في تلك المادة بأن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً (انظر النقطة ١-١ أعلاه)، فإن هدف الإعلان التفسيري ينبغي أن يكون هو التوصية بأخذ هذا التليين بعين الاعتبار في تفسير ذات الاشتراط المتعلق بالشكل الكتابي المنصوص عليه في المادة الثانية من اتفاقية نيويورك.

وبناء على ما تقدم، تشك بلجيكا في استصواب تضمين الإعلان إشارة إلى المادة السابعة من اتفاقية نيويورك، لأن اللجوء إلى هذه المادة في هذا السياق يفترض مقدّماً تنحية المادة الثانية من الاتفاقية.